

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،  
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

### مباحث النزاحم

(٥٥)

#### تتمة مناقشئ الحقوق:

سبقنا الإشارة إلى خمسة من مناقشئ الحقوق، وسنضيف مناقشئ أخرى إضافة إلى إيضاح الرابع  
السابق منها:

فقد مضى: (والرابع: كحق الطفل الرضيع على والديه فإنه للاقتضاء الذاتي لا لسيطرتهما عليه  
وكذلك حق الشيخ الكبير في ان يُحترم ويُرحم).

والخامس: ككافة العقود حيث تباين الأجير مع الموجر مثلاً، بل وكذا تباين العقلاء في الأمور العامة  
مما يسمى بالعقد الاجتماعي، لديهم ولدى الشارع في الجملة<sup>(١)</sup>.

#### معنى الاقتضاء الذاتي

والمقصود من الاقتضاء الذاتي ليس ذاتي باب البرهان ولا ذاتي باب الكليات بل كونه بحيث يدرك  
العقل اقتضائه لكذا وحسنَ كذا في حقه فتأمل<sup>(٢)</sup>.

وقد يُمثَّل له إضافة إلى الطفل والشيخ بالضيف فإن لحاظ كونه ضعيفاً بنفسه يستدعي ثبوت حق له  
على صاحب الدار إما إلزاماً أو رجحاناً.

#### ومثاله: حق الله تعالى في ان يُعبد ويُطاع

والأولى التمثيل له بحق الله تعالى على مخلوقاته في ان يعبدوه؛ وذلك لكونه خالقاً لهم بل حقه بما انه  
هو، في ان يُعبد وإن فرض انه ليس خالقاً لنا (وفرض المحال ليس بمحال) قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) راجع الدرس (٥٤).

(٢) إذ عاد إلى ذاتي باب البرهان. وفيه: ان ذاتي باب البرهان هو ما ينتزع من حاق ذات الشيء بحيث لا يمكن تخلفه عنه،  
كالإمكان، وليس الحُسن والقُبْح كذلك فتأمل.

«مَا عَبَدْتُكَ خَوْفًا مِنْ نَارِكَ وَ لَا شَوْقًا إِلَى جَنَّتِكَ بَلْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ»<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أدق: ان واجب الوجود بالذات يستحق أن يعبد الممكن ويطيعه وإن فرضنا عدم كونه منعماً عليه بوجه، ويوضحه ان الكامل أو الأكمل يستحق ذاتاً وبما هو كذلك (أي كونه كاملاً) ان يُكرم من قبل الأديني وإن لم يكن له عليه أي فضل وانعام؛ ألا ترى ان العالم حقاً المتقي صدقاً جدير بان يكرم وأن يحترم بما هو هو. هذا.

واما سائر مناشئ الحقوق فهي:

### (العدل) من مناشئ الحقوق

**السادس: (العدل)**، فانه قد يقال بان منشأ حق كل أحد في حيازة المباحات هو كونه عدلاً؛ ولذا لا يصح لشري قدير أو شركة عملاقة أن يجوز كل أراضي النجف مثلاً أو العراق فرضاً بحيث لا تبقى أرض موات لسائر الناس كي ينوا عليها أو يزرعوها أو يرعوا فيها مواشيهم أو شبه ذلك، كما ذهب إلى ذلك<sup>(٢)</sup> السيد الوالد مستدلاً بان «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَا يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٣)</sup> منصرف إلى المعهود أو فقل إلى ما يراه العرف بقدر حقه الطبيعي بحيث لا يحرم الآخرين حقهم في الحيازة أو الإحياء فان اللفظ ملقى للعرف وذلك ما يفهمه العرف منه.

وبعبارة أخرى «مَنْ سَبَقَ إِلَى...» و«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٤)</sup> مقيد بإطار ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٥)</sup> وتحقيقه في محله.

وكذلك قد يقال ان العدل هو منشأ تحريم الاحتكار وشبهه أي أنه منشأ حقنا في ان نشترى منه البضائع رغم انفه. فتدبر

### (الرحمة) من مناشئ الحقوق

(١) ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلي، دار سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٤٠٥ هـ، ج ٢ ص ١١.

(٢) عدم الجواز.

(٣) المصدر نفسه: ج ٣ ص ٤٨٠.

(٤) ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلي، دار سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٤٠٥ هـ، ج ٣ ص ٤٨٠.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٩.

السابع: (الرحمة)، وهي فوق العدل، فقد يقال بكونها المنشأ لجملة من الحقوق، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فقد يقال: ان الاستفادة منها ان لنا على رسول الله ﷺ - وعلى الأئمة الهداة عليهم السلام من بعده ثم الحكام والفقهاء - حق العفو في الجملة، وقد ذهب الوالد إلى وجوب الإحسان في الجملة على الحاكم وعلى عامة الناس، كما لنا حق ان يستغفر لنا، ولأمته حق ان يستشيرهم؛ وذلك بما كتب الله على نفسه من الرحمة، فالرحمة هي منشأ هذه الحقوق وشبهها.

### (النعمة) من المناشى أيضاً

الثامن: (النعمة) فان من الفطريات والمستقلات العقلية، ان شكر المنعم واجب، فكونه منعماً موجب لثبوت حق له على المنعم عليه.

### عَوْدُ بَعْضِ الْمُنَاشَى إِلَى بَعْضٍ

ثم ان هذه المناشى للحقوق قد يقال بعود بعضها إلى بعض، فقد يقال بان (التباني) مثلاً يعود للسلطة والسلطنة؛ فان حق البائع على المشتري في ان يسلمه الثمن وحق المشتري على البائع ان يسلمه المثلن الذي تحقق بالتباني والتعاقد بينهما (اذ لولا ذلك لما كان لأحدهما على الآخر حق ولا كان للمؤجر على الأجير حق وهكذا) يعود إلى سلطنة كل منهما على ماله وعلى ان يسلط عليه، بتعاقد أو شبهه، غيره.

### بحث تمريني:

ما هو منشأ أو مناشى الحقوق التالية: حق الرأي في الانتخابات وغيرها؟ وحق اختيار القاضي في الحكم أو أحد المرجعين المتساويين في التقليد بل مطلقاً على المنصور، وحق السفر والحضر والإقامة، وحق الإنسان في أن يعيش حياة كريمة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>؟ فهل المنشأ: الاقتضاء الذاتي؟ أو المصلحة والمفسدة؟ أو السلطنة؟ أو التباني؟ أو غيرها؟ أو بالاختلاف؟

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٢) سورة الإسراء: آية ٧٠.

## تزاحم مناشئ الحقوق

ثم انه يجب البحث عن صورة تزاحم مناشئ الحقوق كالبحث عن تزاحم نفس الحقوق، كما لو تزاحم التباني (في الإجارة مثلاً) مع المصلحة والمفسدة (بان كان في استئجاره له أو كونه أجيراً مفسدة مع علمه بها؛ وإلا كان مغروراً أو مغبوناً)<sup>(١)</sup> فأيهما المقدم؟ أو تزاحم التباني مع المناشئ الأخرى كالعدل أو الرحمة أو غير ذلك. ولعله سيأتي الكلام عن ذلك بإذن الله تعالى.

## ابتناء كافة الأحكام التكليفية على الحق الوضعي

**بحث آخر:** ثم انه قد يستفاد من رسالة الحقوق ان كافة الأحكام التكليفية مبنية على الحقوق الوضعية، وذلك عكس ما ذهب إليه الشيخ من ان الأحكام الوضعية منتزعة من التكليفية. وتوضيحه: ان المتداول في البحث ثلاث آراء:

الأول: للمشهور وهو ان الأحكام التكليفية كالوضعية، كل منها يصلح لأن يُجعل بالاستقلال فكما ان وجوب الصلاة مجعول بالاستقلال كذلك ملكية هذه الدار أو زوجية هذه الزوجة مجعول بالاستقلال (والجاعل الشارع أو العرف بعد توفر أسبابه بنظرهم كالعقد مثلاً) فليس أحدهما منتزعاً من الآخر. الثاني: للشيخ إذ ذهب إلى ان الأحكام الوضعية منتزعة من التكليفية فالزوجية، بنظره، غير مجعولة حتى بالعقد استقلالاً، بل جعل الشارع جواز الاستمتاع بالمعنى الأخص ووجوب الإنفاق.. الخ فانترع من ذلك عنوان الزوجية.

الثالث: للآخوند المفصل بين أنواع الأحكام الوضعية وان بعضها لا يعقل جعله بالاستقلال. الرابع: هو ما قد يستفاد من رسالة الحقوق من مخالفة ذلك كله وان كافة الواجبات تعود إلى الحقوق الثابتة في رتبة سابقة وتبني عليها، وسيأتي توضيح ذلك والمناقشات بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تبيّن ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)

قال الإمام علي عليه السلام: «أَوْضَعُ الْعِلْمَ مَا وَقَفَ عَلَى اللِّسَانِ وَأَرْفَعُهُ مَا ظَهَرَ فِي الْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ»

نهج البلاغة: ص ٤٨٣.

(١) فله الخيار.